

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 199 مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ السُّوقِ شَيْئًا بِدُونِ أَنْ يُذْكَرَ
تَعَجُّيلُ الثَّمَنِ وَلَا تَأْجِيلُهُ لَزِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ
أَمَّا إِذَا كَانَ جَرَى الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِإِعْطَاءِ
جَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِ مُعَيَّنٍ مِنْهُ بَعْدَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ لَزِمَ
اتِّبَاعُ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا أَيْ
لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ أَوْ تَعَجُّيلُهُ فَالْبَيْعُ يَنْدَعَقِدُ
عَلَى أَنْ الثَّمَنَ مُعَجَّلٌ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ
مُعَجَّلًا وَإِنْ نَسَمَا يَنْتَبِهُ الْوَاجِلُ بِالشَّرْطِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْعُرْفُ فِي
بِلَادِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَالْبَيْعُ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ
لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا (انْظُرْ الْمَوَادَّ 46 و 44 و
54) . إِنْ اخْتَلَفَ فِي التَّأْجِيلِ وَالْوَاجِلِ : - وَإِذَا اخْتَلَفَ
الْمُتَعَاقِدَانِ فِي تَأْجِيلِ الثَّمَنِ فَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّهُ مُعَجَّلٌ
وَقَالَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُ الْوَاجِلِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 9 -) وَالْبَيْعُ بِنَدَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي
لِأَنَّ دَعْوَاهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَالْبَيْعُ بِنَدَةِ شُرْعَةٍ لِلْثَبَاتِ خِلَافِ
الظَّاهِرِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 77 -) أَمَّا فِي بَيْعِ السَّلَامِ فَالْقَوْلُ
لِلْمُدَّعِي الْوَاجِلِ لِأَنَّ زَا فِي الْوَاجِلِ مُدَّعٍ لِفَسَادِ بَيْعِ السَّلَامِ ،
وَمُدَّعِي الْوَاجِلِ مُدَّعٍ لِيَصِحَّةِ السَّلَامِ فَكَانَ الْقَوْلُ لِلْمُدَّعِي
الصَّحَّةِ ، وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِي مَقْدَارِ الْوَاجِلِ فَالْقَوْلُ لِلْمُدَّعِي
الْأَقَلِّ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُذَكَّرًا لِلزِّيَادَةِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 76 -) .
مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرٍ فَقَالَ
الْمُشْتَرِي بَلْ إِلَى شَهْرَيْنِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ . وَإِذَا أَقَامَ
الطَّارِفَانِ الْبَيْعَ بِنَدَةِ رُجْحَاتٍ بَيْعُ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ بَيْعَ
الْبَائِعِ أَثْبَتَتْهُ الظَّاهِرُ ، وَالْبَيْعُ بِنَدَةِ شُرْعَةٍ لِلْثَبَاتِ
وَإِذَا اتَّفَقَ الطَّارِفَانِ عَلَى مَقْدَارِ الْوَاجِلِ لَكِنْ اخْتَلَفَا فِي
مُرُورِ الْوَاجِلِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْمُشْتَرِي مُذَكَّرٌ لِمُرُورِ
الْوَاجِلِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 76 -) فَإِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ قَائِلًا : بَعْتُ

هَذَا الْإِمَالِ قَبْلَ شَهْرَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونِ الثَّامِنُ مُؤَجَّلاً إِلَى
الْقَضَاءِ شَهْرَيْنِ وَقَدْ مَرَّ الْأَجَلُ فَأَطْلُبُ أَنْ يَدْفَعَ لِي
الْمُشْتَرِي الثَّامِنُ فَقَالَ الْمُمْتَرِي : نَعَمْ قَدْ اشْتَرَيْتَ الْإِمَالِ عَلَى
أَنْ يَكُونِ ثَمَنُهُ مُؤَجَّلاً إِلَى شَهْرَيْنِ لَكِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَى ذَلِكَ
إِلَّا شَهْرٌ وَاحِدٌ فَقَالَ قَوْلُ هُنَا لِلْمُمْتَرِي وَإِذَا أَقَامَ الطَّارِفَانِ
الْبَيْتَ رُجِّحَتْ بَيْتَةُ الْمُدَّعِي لِأَنَّ بَقَاءَ الْأَجَلِ أَصْلُ
لَا تَفَاقِ الطَّارِفَيْنِ عَلَى وَجُودِ الْأَجَلِ وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونِ
الْقَوْلُ لِلْمُمْتَرِي فِي مَرُورِ الْأَجَلِ كَمَا يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ لِأَنَّ هُنَا يُذَكِّرُ تَوَجُّهُ الثَّامِنِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ
فَلِهَذَا يَنْبَغِي السَّيِّيْنِ كَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِلْمُمْتَرِي (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) .